

## نايل سيتى للاستثمار

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون الاستثمار  
سجل تجارى رقم ٨٠٩٠٦ الاستثمار

رأس المال المرخص به مليار جنيه مصرى ورأس المال المصدر والمدفوع ٧٢٥ مليون جنيه مصرى

### دعوة إجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/٣١

يسنرف السيد رئيس مجلس إدارة شركه نايل سيتى للإستثمار "ش.م.م" بدعوة سيادتكم لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة والمقرر عقدها يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/٣١ وذلك فى تمام الساعة الثالثة والنصف عصرأ بالعنوان أبراج النايلى سيتى - فندق فيرمونت نايل سيتى - ٢٠٠٥ كورنيش النيل - رملة بولاق - محافظة القاهرة " وذلك للنظر فى جدول الاعمال الاتى :-

- (١) اعتماد عقود المعاوضة مع الأطراف المرتبطة .
- (٢) اعتماد قرارات مجلس إدارة الشركة بجلسته المنعقدة يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١٢/١٢ بشأن إعادة تشكيل لجان مجلس الإدارة .


#### مع مراعاة ما يلى :-

- لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة العادية بالاصالة أو الانابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الادارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الانابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وان يكون الوكيل مساهماً .
- لا يجوز للمساهم أن يمثل فى إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة عن طريق الوكالة عدد من الاصوات يجاوز ١٠% من مجموع الاسهم الاسمية فى رأسمال وبما لا يتجاوز ٢٠% من الاسهم الممثلة فى الاجتماع .
- يجب أن يكون مجلس الادارة ممثلاً فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقادها .
- يجب على السادة المساهمين الذين يرغبون فى حضور إجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاث أيام كاملة على الاقل . ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الاسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للإجتماع إلى وقت إنفضاض الجمعية العامة .
- لا يكون إجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الاقل . فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الاول . وعليه فإنه فى حالة عدم إكمال النصاب القانونى للجمعية العامة العادية بحضور مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال الشركة فإن المساهمون مدعوون إلى حضور إجتماع ثان فى تمام الساعة الثالثة عصر اليوم التالى وفى نفس مكان إنعقاد الجمعية الاولى ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً أى كان عدد الاسهم الممثلة فيه طبقاً للنظام الاساسى للشركة .
- تصدر قرارات الجمعية العامة بالاغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع .
- لا يجوز للجمعية العامة المدولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع . ويجوز لمجلس إدارة الشركة أو الجهة الادارية المختصة أو المساهمون الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .
- يرجى من السادة المساهمين الحضور قبل الاجتماع بساعة على الاقل لإثبات حضورهم وشخصياتهم والتوكيلات .
- يجب تسليم الاسئلة والاستفسارات المتعلقة بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة بمقر المركز الرئيسى للشركة بالعنوان عاليه مقابل إيصال إستلام وقيل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الاقل .
- توقف التنازلات عن الاسهم ونقل ملكيتها من تاريخ نشر هذه الدعوة وحتى إنفضاض الجمعية العامة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

( رئيس مجلس الادارة )

فهد حسين على شبكىشى



تحريراً فى ٨ مارس ٢٠٢٢

## نايل سيٲى للاستثمار

شركة مساهمة مصرية خاصة لاحكام قانون الاستثمار

سجل تجارى رقم ٨٠٩٠٦ الاستثمار

رأس المال المرخص به مليار جنيه مصرية ورأس المال المصدر والمدفوع ٧٢٥ مليون جنيه مصرية

### دعوة إجتماع الجمعية العامة غير العادية بتاريخ الخميس الموافق ٢٠٢٢/٣/٣١ " إخطار أول "

يتشرف السيد / رئيس مجلس إدارة شركة نايل سيٲى للاستثمار "ش.م.م" بدعوة سيادتكم لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والمقرر عقدها يوم الخميس الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠٢٢ وذلك فى تمام الساعة الرابعة والنصف عصرأ بالعنوان إبراج النايل سيٲى - فندق فيرمونت نايل سيٲى - ٢٠٠٥ كورنيش النيل - رملة بولاق - محافظة القاهرة " وذلك للنظر فى جدول الاعمال على النحو الآتى :-


(١) الموافقة على مد عمر الشركة القانونى لمدة أخرى مماثلة وتعديل المادة رقم (٥) من النظام الأساسى.  
مع مراعاة ما يلى :-

- لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة غير العادية بالاصالة أو الانابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الادارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعية العامة غير العادية ويشترط لصحة الانابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وان يكون الوكيل مساهماً .
- لا يجوز للمساهم أن يمثل فى إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة عن طريق الوكالة عدد من الاصوات يجاوز ١٠% من مجموع الاسهم الاسمية فى رأسمال وبما لا يتجاوز ٢٠% من الاسهم الممثلة فى الاجتماع .
- يجب على السادة المساهمين الذين يرغبون فى حضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية أن يثبتوا أنهم قدموا كشف حساب صادر من أحد أمناء الحفظ بعدد الاسهم التى يمتلكونها فى أسهم الشركة قبل إنعقاد الجمعية العامة غير العادية .
- لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحأ إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٦٥% ( فقط خمس وستون بالمائة ) من رأس المال على الاقل . فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية العامة غير العادية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الاول . ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحأ إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ( نصف ) رأس المال على الاقل . وفقاً للنظام الأساسى للشركة .
- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الاسهم الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الاصلى أو إدماجها فيشترط لصحة القرار فى هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة فى الاجتماع الأقل .
- لا يجوز للجمعية العامة غير العادية المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال .
- يرجى من السادة المساهمين الحضور قبل الاجتماع بساعة على الاقل لإثبات حضورهم وشخصياتهم والتوكيلات .
- مودع بمقر الشركة صورة ضوئية من مشروع تعديل المادة رقم (٥) من النظام الأساسى المزمع عرضه على الجمعية العامة .
- يجب تسليم الاسئلة والاستفسارات المتعلقة بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة بمقر المركز الرئيسى للشركة مقابل إيصال إستلام وقبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الاقل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الادارة

(فهد حسين على شبكشى)



تحريراً فى ٩ مارس ٢٠٢٢